الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/BLZ/3

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بليز*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ست جهات جهة معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من أصحاب مصلحة آخرين

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت الرسالة المشتركة ١ بليز بالالتزام بالتوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩[٢].

٢- وأوصت الرسالة المشتركة ١ بليز بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبالتوقيع على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبسحب التحفظ على المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣].

٣- ولاحظ المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما أن التقرير المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ أوصى بليز بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار إلى أن بليز لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكنها وقعت وصادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١١[٤].

٤- وأشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى أن بليز وقعت في عام ٢٠٠٠ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أن تصادق عليه وأنها لم توقع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت إلى أن بليز لم تنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن تقريرها الواجب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب قد تجاوز موعد التقديم. ولم توقِّع بليز على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولم تُصادق عليها على الرغم من أنها وافقت على النظر في توصية الاستعراض الدوري الشامل بالتصديق عليها[٥].

٥- وأوصت الرسالة المشتركة ١ بليز بالتوقيع والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة[٦].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أشارت الرسالة المشتركة ٢ بأنه لم يتم صياغة تشريع وطني لتنفيذ الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[٧]. وأوصت الرسالة المشتركة ٢ بليز بوضع وتعديل تشريع وطني لضمان اتساقه مع المعاهدات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها بليز[٨].

٧- وأوصت الرسالة المشتركة ١ بليز بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من خلال تشريع وطني[٩].

٣- الإطار الأساسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان والتدابير السياساتية

٨- أشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عاملة في بليز[١٠]. وأوصت الرسالة المشتركة ٢ بليز بتحديد موعد زمني لذلك والالتزام باتخاذ إجراءات محددة تتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للتوصية الواردة في الاستعراض الدوري الشامل الأول[١١].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٩- أوصت الرسالة المشتركة ١ بليز بتقديم جميع التقارير إلى هيئات المعاهدات المعنية في المواعيد المحددة[١٢]. وأوصى المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بأن تقدم بليز جميع التقارير المتأخرة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[١٣].

١٠- وأشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى أن بليز اعترفت بالتأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، لكنها لم تضع خطة عمل لتفادي هذا التأخير من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمتها بلدان عديدة أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ والتي وافقت عليها بليز[١٤].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١١- وأوصت الرسالة المشتركة ١ بليز بتوجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية، بما في ذلك المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية[١٥].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٢- أشارت الرسالة المشتركة ٣ إلى أن بليز ملزمة بموجب التزاماتها الدولية، بأن تكفل الحق في المساواة أمام القانون، وفي المساواة في الحصول على الحماية بموجب القانون، وفي عدم التعرض للتمييز. وفشل بليز في عدم الاعتراف بالحقوق الجماعية لأقلية المايا، وفي الوقت نفسه مواصلة الاعتراف بالحقوق الفردية للأرض ومنحها، بشكل عام، وفيما يتعلق بالأراضي التقليدية لأقلية المايا، يعني أنها تتصرف بشكل ينتهك صراحة مبدأ المساواة في المعاملة. ويؤثر ذلك بصفة خاصة على المجتمعات المحلية التي تعتقد أن الأرض هي سلعة تعود إلى المجتمع المحلي بأسره. وبالتالي، فإن عدم الاعتراف بالحقوق الجماعية للأرض يؤثر بصورة غير متناسبة على قرى مايا في جنوب بليز. وهذه المعاملة التمييزية وفقاً لما أكدته المحكمة العليا في أحكامها في عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠، "تنبع إلى حد كبير من واقع أنها ... تتعلق بأقلية المايا التي تمارس نظام حيازة الأرض التقليدي " *(أورليو كال وآخرون ضد المدعي العام لبليز وآخرون، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)*[١٦].

١٣- ولاحظت الرسالة المشتركة ٣ أن المعاملة التمييزية التي تتعرض لها مجتمعات المايا لها تأثير سلبي بشكل خاص على أطفال المايا. ففي عام ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الموارد غير الكافية المخصصة لتلبية احتياجات الأطفال وعدم تنفيذ القوانين بشكل متساو ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المستضعفين بمَن فيهم الأطفال المنحدرون من جماعات الأقليات والسكان الأصليين. وأوصت لجنة حقوق الطفل بليز بإيلاء الأولوية "للتدابير الفعالة للحد من الفقر" في أوساط تلك الجماعات، بغية تمكين أولئك الأطفال من التمتع بحقوقهم بشكل متساو. وظلت هذه الشواغل مستمرة في عام ٢٠١٣[١٧]. وتوصي الرسالة المشتركة ٣ بأن تتخذ بليز خطوات فورية وفعالة لتنفيذ القوانين القائمة المتعلقة بمكافحة التمييز، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجية مفصلة للقضاء على التمييز ضد الأطفال من جماعات الأقليات والسكان الأصليين[١٨].

١٤- وأشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى أن بليز كانت قد وافقت على توصية الاستعراض الدوري الشامل بشأن تعزيز الأنشطة الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وكذلك مكافحة الوصم والتمييز الذي يتعرض له الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٩]. ومع ذلك، لم تُتخذ أية تدابير أو تعديلات تشريعية خاصة للتصدي للوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال[٢٠]. وأشار المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين لا يزال يشكل عقبة أساسية أمام معالجة ومكافحة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز[٢١]. وأوصت الرسالة المشتركة ٢ بأن تنفذ بليز جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشكلة الخطيرة المتمثلة في الوصم والتمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال إصدار تشريع للقضاء على هذه الظاهرة[٢٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٥- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال إلى أن هذا العقاب مشروع في بليز على الرغم من أن الحكومة قبلت التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩، المتعلقة بالموضوع، وكررت المبادرة العالمية التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل[٢٣].

١٦- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال أن بليز ذكرت، عند قبولها توصيات الاستعراض الدوري الشامل: "أن الحكومة أصدرت قيوداً صارمة على اللجوء إلى العقاب البدني. وقد أُلغي العقاب البدني من جميع مؤسسات رعاية الطفل. وتقوم السلطات المعنية بنشاط باستكشاف تدابير لتنفيذ الإلغاء التام للعقاب البدني"[٢٤].

١٧- وسلمت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال بأنه تم إحراز بعض التقدم لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية، منذ الاستعراض الدوري الأول لعام ٢٠٠٩، وأن حظر العقاب البدني في المدارس مُدرج في قانون التعليم والتدريب لعام ٢٠١٠. ومع ذلك، فإن الأمر يتطلب إجراء مزيد من التعديلات لأن العقاب البدني هو اليوم كما كان في عام ٢٠٠٩، ممارسة مشروعة في المترل وفي بعض أوساط الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية[٢٥]. وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال عن أملها في أن يقوم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بصياغة توصية تُقدم إلى بليز لكي تصدر، على سبيل الأولوية، تشريعاً يحظر العقاب البدني للأطفال صراحة في جميع الأماكن، بما في ذلك المترل[٢٦].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٨- أشارت الرسالة المشتركة ١ إلى أن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ كان قد أوصى بليز بتحسين المساءلة عن الادعاءات بسوء السلوك والاعتداء وممارسة العنف من جانب وكلاء الدولة. وقد أيدت بليز هذه التوصية. ومع ذلك، تلاحظ الرسالة المشتركة ١ وجود أمثلة متعددة تبين السلوك السيئ لوكلاء الدولة رداً على تأكيدات أقلية المايا على حقوقها في الملكية المجتمعية[٢٧]. ولم تقدم الشرطة ولا موظفو الدول في عدد من قرى المايا طوال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ أي دعم إلى العُمد *Alcaldes* الذين حاولوا فرض المعايير التقليدية لأقلية المايا لمواجه قاطعي خشب الورد في أراضيها[٢٨]. وأشارت الرسالة المشتركة ٤ إلى أن بليز

ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأبلغت عن تهديدات مزعومة لتخويف الأشخاص الذين يواجهون الحكومة فيما يتعلق بقضايا البيئة[٢٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٩- لاحظ المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما أن بليز لم ترفع السن الأدنى للزواج من ١٦ إلى ١٨ عاماً على الرغم من أنها قبلت التوصية المقدمة من الاستعراض الدوري الشامل لتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[٣٠].

٢٠- وأشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى أن الفصل ١٠١ من القانون الجنائي في بليز يشير في المادة ٥٣ إلى "يعاقب لمدة ١٠ سنوات كل شخص يمارس الجنس مع أي شخص أو مع حيوان بشكل يخالف الطبيعة" وقُدم طعن دستوري لإلغاء أو تعديل هذا الحكم، وهناك دعوى ذات صلة بهذا الموضوع معروضة الآن أمام المحكمة العليا. وقد تلقت بليز في الاستعراض الدوري الأول توصيات باتخاذ تدابير تشريعية مناسبة لضمان عدم تعريض أي شخص لعقوبات جنائية بسبب ممارسته لنشاط جنسي مع بالغين من نفس الجنس بالتراضي[٣١]. وأوصت الرسالة المشتركة ٢ بليز بإجراء استعراض للقانون لبيان كيف تعكس التشريعات الوطنية الصادرة، الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بليز، وبالقيام بالإجراءات اللازمة لمعالجة الثغرات[٣٢].

٢١- وأشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى أن بليز احتفظت بقانونها للهجرة التمييزي الذي يؤثر على المثليين والمثليات. وتنص المادة ٥(١)(٢)(٣) من قانون الهجرة، الفصل ١٥٦ من الطبعة المنقحة لعام ٢٠٠٢، المعنون فئات المهاجرين المحظورين على ..."(هـ) أي عامل أو عاملة في البغاء أو مثلي أو مثلية أو أي شخص يعيش من أو يحصل على أو كان يعيش من أو كان يحصل على عائدات من ممارسة البغاء أو بسبب سلوكه كشخص مثلي"[٣٣].

٢٢- وأشارت الرسالة المشتركة ٢ أيضاً إلى أن بليز وافقت في الاستعراض الدوري الشامل الأول على التوصية بتقديم التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي القضاء، وجميع موظفي الدولة في مجال حقوق الإنسان على حماية الفئات المستضعفة بمن فيها الأشخاص ذوي الميول الجنسية الذين يشكِّلون أقلية أو حماية الهوية الجنسانية. ومع ذلك، تعرضت مجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان خلال السنتين الماضيتين شملت العنف والتهديدات والإذلال والتمييز في القرى والعواصم والمدن وفي مخافر الشرطة على أيدي أفراد الشرطة[٣٤]. ووفقاً للرسالة المشتركة ٢، لم يُبلَّغ ،حتى الآن، عن معظم هذه الحالات لأن فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا تثق بأفراد الشرطة ولا بالعاملين في القضاء. وينص قانون الشرطة على معاقبة المسؤولين في حال فشلهم في أداء واجباتهم. ومع

ذلك، فإن ضحايا اعتداءات الشرطة يخشون انعكاسات سلبية وبالتالي فلا يتم مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن الاعتداءات[٣٥].

٥- الحق في الضمان الاجتماعي والتمتُّع بمستوى معيشي لائق

٢٣- أشارت الرسالة المشتركة ٤ إلى أنه يقع على عاتق بليز التزامات دولية بتوفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي الأساسية، وفقاً لتعهداتها من خلال تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص التشريع الوطني لبليز على الحق في الوصول إلى خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب النظيفة والمأمونة. وانعدام إشراف الحكومة، وفرض قيود على الوصول، ورداءة جودة المياه، هي أهم المجالات المثيرة للقلق[٣٦].

٢٤- وأبلغت الرسالة المشتركة ٤ أن الحكومة المركزية تفتقر لسياسات منسقة وشاملة ولمؤسسات لتوريد المياه وتوفير خدمات الصرف الصحي وأن النظام غالباً ما يترك قدراً كبيراً من الرقابة في أيدي أفراد مجالس المياه المحلية من الذين قد يفتقرون للتثقيف والتدريب الرسمي اللازم لتشغيل نظام توريد المياه. ويحدُّ ارتفاع الأسعار وانعدام الهياكل الأساسية المناسبة من إمكانية الوصول إلى المياه الصالحة للشرب. وهذان العاملان هامان في الحيلولة دون وصول أفراد المجتمع إلى الماء الكافي لتلبية الاحتياجات الأساسية الأسرية المعيشية. وتملك معظم المجتمعات المحلية نظاماً للتزويد بالاحتياجات الأساسية من الماء، يضخ الماء من مصادر المياه الجوفية إلى صهريج مركزي لخزن المياه، ومع ذلك، فإن هذه النظم غالباً ما تفتقر للتمويل الكافي وتُستَخدم بشكل مفرط، مما يؤدِّي إلى الحدِّ من الوصول إليها. وتأثرت جودة المياه بصورة عكسية بسبب عدم كفاية معالجة المياه ووجود ملوِّثات متعدِّدة بما في ذلك الملوِّثات الصناعية والنفايات الصلبة والبشرية. وكانت هناك أيضاً مسائل تتعلَّق بالشفافية والفساد. ولم تكن الحكومة شفافة عند تقديم معلومات تتعلَّق بإنفاقها وممارساتها[٣٧].

٢٥- وأوصت الرسالة المشتركة ٤ بليز بإعمال لوائح تتعلَّق بالمياه، مثل وضع معايير واضحة بشأن إلقاء النفايات وإزالتها وزيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية للمياه، وزيادة مساءلة وشفافية الحكومة وإشراك المجتمعات المحلية والوصول إلى المعلومات. فعلى المستوى المحلي، يحتاج المقيم معرفة أين يمكن الحصول على معلومات بشأن نظم إمداد المجتمع المحلي بالمياه وكيف يمكن تقديم الشكاوى فيما يتعلَّق بجودة المياه والوصول إليها. وأشارت الرسالة المشتركة ٤ إلى أن بليز بحاجة إلى أن تكفل أن تكون مجالس المياه المحلية خالية من الفساد ومزودة بموظفين مدربين بشكل جيد يتم انتخابهم أو تعيينهم من المجتمعات المحلية. ويمكن رفع مستوى إشراك المجتمعات المحلية من خلال ترجمة الوثائق إلى اللغات المحلية ونشر المعلومات الهامة عبر محطات الإذاعة. ويمكن نشر مزيد من المعلومات من خلال المدارس والمستوصفات الصحية المجتمعية في شكل محاضرات تثقيفية ومواد مكتوبة[٣٨].

٦- الحق في الصحة

٢٦- أشار المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن الشعوب الأصلية تعاني من المسافات الطويلة المكلفة التي يتعين عليها قطعها للوصول إلى العيادات الصحية وإلى أنها لا تزال تفتقر إلى الوصول إلى علاج يمكن تحمل نفقاته. وقد تركزت الزيادة في التمويل الحكومي على المراكز الحضرية، في حين أن عيادات الأقمار الصناعية الريفية ظلت تعاني من نقص في الموظفين وفي التمويل. ولم تنجح الحكومة في إقامة حوار سليم والتشاور مع أقلية المايا بشكل يسمح لبليز تلبية الاحتياجات الطبية للمجتمعات الريفية[٣٩]. وأوصى المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بليز برصد موارد لقطاع الصحة لتحسين الوصول إلى رعاية صحية جيدة في المناطق الريفية؛ وتنفيذ التدابير للقيام بشكل منتظم بتجميع الإحصاءات الصحية المتعلِّقة بمجتمعات السكان الأصليين بغية تحديد احتياجاتهم من الرعاية الصحية[٤٠]. وأوصت الرسالة المشتركة ٣ بليز بإيلاء الاهتمام الواجب للمعارف الطبية للسكان الأصليين وهياكل الرعاية الصحية التقليدية؛ وبوضع آليات لضمان قيام الحكومة بالتشاور والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرّة والمسبقة والمستنيرة[٤١].

٢٧- ولاحظ المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما حدوث انخفاض قليل في كلٍّ من معدّلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، منذ عام ٢٠٠٩. وازداد بصورة منتظمة عدد الولادات بمساعدة عاملين مؤهلين. وعادةً ما تلد نساء المايا في المترل بحضور قابلة قانونية. وأبلغت نساء المايا عن تعرضهن للتمييز عند الولادة في المستشفيات الإقليمية بسبب الحواجز اللغوية والصور النمطية السلبية لثقافة المايا التي تُعتبر أنها متخلفة[٤٢]. وأوصى المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بليز بالشروع بتدريب العاملين الطبيين على مراعاة الخصائص الثقافية بغية الحد من التمييز عند تقديم خدمات الرعاية الصحية[٤٣].

٢٨- وأشار المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن معدّل استخدام المرأة من أقلية المايا لموانع الحمل هو نصف ما هو بالنسبة للسكان أجمع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العقبات الثقافية المتعلِّقة بالمكان المتصوَّر للمرأة في المجتمع يحول دون تمكُّن المرأة من أقلية المايا من اتخاذ قرارات تتعلَّق بتخطيط الأسرة[٤٤]. وأوصى المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بأن تنظر بليز في تحديد هوية الأشخاص في القرى الذين تشعر المرأة من أقلية المايا بالارتياح معهم لكي يقومون بتدريبها على مختلف مجالات الصحة بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية[٤٥].

٢٩- وأبلغ المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بالرغم من أن الاستعراض الدوري الشامل الأول أوصى بليز بالنظر في إلغاء شرط الحصول

على موافقة الوالدين لإجراء فحص للقاصرين دون سن ١٦ عاماً فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، فلم يتم تعديل القانون وفقاً لهذه التوصية[٤٦].

٣٠- وذكر المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما أن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانت قد أوصت بليز، في عام ٢٠٠٧، بإلغاء الحكم التشريعي الذي يعاقب المرأة التي تخضع للإجهاض[٤٧] وأنه على الرغم من أن بليز وافقت على توصية الاستعراض الدوري الشامل بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها لم تلغِ الحكم العقابي من قانونها المتعلِّق بالإجهاض[٤٨].

٧- الحق في التعليم

٣١- أشار المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن التعليم الابتدائي ليس مجانياً بالكامل بسبب الرسوم المرتبطة به بما في ذلك الزي الموحد والحواسيب والتسجيل. وغالباً ما تسبب هذه الرسوم صعوبات مالية لأُسر عديدة ولا سيما في المناطق الريفية حيث تميل مستويات الدخل إلى أن تكون أكثر انخفاضاً. وأوصى المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بأن تكفل بليز، عملاً بالهدف رقم ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، أن يكون جميع الأطفال قادرين على إتمام دورة كاملة من التعليم الابتدائي مجاناً بحلول عام ٢٠١٥ بحيث لا تعوق الرسوم من إكمالهم لدراستهم[٤٩].

٣٢- وأشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى أن أطفال والشباب البالغ أبناء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يستطيعون التمتُّع بالكامل بالحق في التعليم بسبب العنف والتمييز. وقد واجه الطلاب من مجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (أو أولئك الذين يُتصوَّر أنهم ينتمون إلى هذه الفئة) عمليات تسلط الأقران تقوم على كره المثليين ومغايري الهوية الجنسية في المدارس ولم يحصلوا على الدعم من الموظفين والمعلمين في المدارس[٥٠]. وأوصت الرسالة المشتركة ٢ بليز بصياغة وتنفيذ خطة وطنية للاستثمار في استراتيجيات مكافحة الوصم والحدِّ من التمييز في النظام التعليمي، بما في ذلك القضاء على تسلط الأقران بسبب كره المثليين؛ وتوثيق السلوك التمييزي من جانب المربين إزاء أبناء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمعاقبة عليه وضمان وصول طلاب فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ووالديهم إلى محامٍ/مستشار قانوني لدعمهم عند معالجة حالات التمييز التي يتعرضون لها داخل نظام التعليم[٥١].

٣٣- وأبلغت الرسالة المشتركة ٢ أن للمدارس الكاثوليكية والإنجيلية علاقة إشكالية مع القضايا الجنسانية أعاقت استثمار الحكومة في القيام بتثقيف جنسي شامل. وإدارة المدارس

الطائفية معروفة منذ زمن بعيد بقيامها بطرد الفتيات الحوامل وطرد المعلمات في حال الإنجاب خارج إطار الزواج، وفي الوقت نفسه، تحدَّث الأسقف الكاثوليكي بشدة ضد استخدام الواقي الذكري. ويعتبر المدراء العامون في المدارس الطائفية أن معلميهم لا يشعرون بالارتياح عند تناول موضوع التثقيف الجنسي. وأشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى أن الكنيسة الكاثوليكية تقوم بإدارة ما يُقدَّر بنسبة ٦٠ في المائة من المدارس في جميع أنحاء البلاد[٥٢].

٨- الحقوق الثقافية

٣٤- أشار المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن بليز لا تملك سياسة لغوية تهدف إلى إدماج لغة السكان الأصليين في المناهج الدراسية الوطنية. واللغة الإنكليزية هي اللغة الرسمية في بليز وهي لغة التعليم الابتدائي في نظام التعليم بأسره، على الرغم من أن بليزياً واحداً من كل ٢٥ بليزياً يتحدث الإنكليزية. وهناك ثلاث مدارس للتعليم المتعدد الثقافات بلغتين تحصل على دعم محدود من الحكومة، لكن هناك حاجة إلى إنشاء المزيد من هذا النوع من المدارس في مواقع إضافية في جميع أنحاء البلاد. والحكومة بحاجة أيضاً إلى زيادة الموارد المقدمة إلى المدارس العاملة. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من تدريب المعلمين على مستوى الجامعات، لا يقوم تدريب المعلمين على لغات السكان الأصليين وثقافاتهم و لم يتم إجراء بحث هام في هذين المجالين[٥٣].

٣٥- وأوصى المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بليز بالتشاور مع الشعوب الأصلية للعمل على وضع خطة لإدماج لغات السكان الأصليين في المناهج الدراسية الوطنية وفقاً للمادة ١٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ الاستثمار في البحوث المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية وثقافاتها في الجامعة الوطنية؛ و ضمان أن يكون تدريب المعلمين، ولا سيما في مجالات لغات السكان الأصليين وثقافاتهم متطابق مع المعايير الدولية بشأن الشعوب الأصلية مثل تلك المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٥٤].

٣٦- وأشارت الرسالة المشتركة ٣ إلى أن بليز لم تنجح في الامتثال للتوصية التي قدمتها إليها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٥ والمتمثلة في تخصيص موارد كافية وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات السكان الأصليين والأقليات من أجل حماية حقهم في التعليم على جميع المستويات. فأي حركة حقيقية نحو الإصلاح هي حركة قامت بها أقلية المايا نفسها[٥٥]. وأوصت الرسالة المشتركة ٣ بليز بأن تنشئ، بالتشاور مع مجتمعات السكان الأصليين المتأثرة، نظاماً للتعليم المتعدد الثقافات بلغتين يستخدم وسائل تعليم ومناهج دراسية مناسبة ثقافياً وأن تولي الأولوية عند رصد الموارد لحماية حقوق الأطفال من جماعات الأقليات والسكان الأصليين[٥٦].

٣٧- وأفادت الرسالة المشتركة ٣ بوجود حاجة عامة لمساهمة المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في عملية الاعتراف بالتاريخ الثقافي المتنوع لبليز، واستعداد الحكومة لاعتماد سياسة ثقافية تراعي الثقافات بعد إجراء مشاورات مناسبة. وعلى الرغم من استمرار المشاورات، هناك قلق لأن هذه المشاورات موجهة بصورة أكبر إلى العلاقة بين الاقتصاد والفنون/الثقافات والسياحة. وأوصت الرسالة المشتركة ٣ بليز باتخاذ خطوات فورية وفعالة لوضع وتنفيذ سياسة تراعي التاريخ الثقافي للسكان الأصليين وجماعات الأقليات، في بليز، بعد إجراء مشاورات مع مثل هذه الجماعات والتعاون معها[٥٧].

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣٨- أشارت الرسالة المشتركة ٢ إلى أن قانون الهجرة يميز ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية ("أي أحمق أو شخص مجنون أو يعاني من قصور عقلي ....") والأشخاص ذوي الإعاقة البدنية ("الصم والبكم أو الصم والمكفوفون أو البكم والمكفوفون...") وإن كانت بليز قد وقّعت وصادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١١[٥٨].

١٠- الأقليات والسكان الأصليين

٣٩- أشارت الرسالة المشتركة ١ والمركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩ كان قد أوصى بليز بمضاعفة جهودها للاعتراف بحقوق السكان الأصليين واحترامها وفقاً لإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية. وقد تعهدت بليز بالتعاون مع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية "إن وضع المايا في بليز مسألة ذات أهمية وطنية. وتعتزم بليز التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية" ومع ذلك لا توجد أية إشارة لقيام بليز بتنفيذ أية تدابير لحماية حقوق الشعوب الأصلية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٥٩].

٤٠- وأكدت الرسالتان المشتركتان ١ و٣ والمركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما أن المحكمة العليا أعادت التأكيد، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على حقوق الأراضي التقليدية لجميع قرى مايا في مقاطعات توليدو (*تحالف قادة المايا، رابطة قادة توليدو وآخرون ضد المدعي العام لبليز وآخرون*) بعد أن أصدرت قرارها في عام ٢٠٠٧ بالاعتراف بحقوق الملكية التقليدية لأقلية المايا لمجتمعات كونيخو وسانتا كروز بموجب دستور بليز وأمرت الحكومة بتحديد وترسيم الحدود وتوثيق سندات ملكية المايا لأراضيها. وتضمن الحكم الصادر في عام ٢٠١٠ إنذاراً قضائياً موجهاً إلى الحكومة بعدم التدخل أو السماح بتدخل أطراف ثالثة فيما يتعلق بكيفية استغلال وشغل

شعب مايا لأراضيه في جميع قراه في مقاطعة توليدو، ما لم توافق القرى المتأثرة صراحة على مثل هذه الأنشطة. وتم صراحة حظر عملية إصدار تراخيص لقطع الأشجار واستخراج النفط[٦٠].

٤١- وأشارت الرسالة المشتركة ١ والرسالة المشتركة ٣ والمركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما إلى أن الحكومة استأنفت الحكم الصادر في عام ٢٠١٠ وأنه تم الاستماع للطعن في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١١، لكن القرار لا يزال معلقاً منذ آذار/مارس ٢٠١٣. وأوضحت الحكومة أنها ستستأنف الطعن أمام المحاكم العليا[٦١]. واستمرت في التأكيد أمام المحكمة وبصورة علنية على أن حقوق المايا في الأرض غير قائمة وأنها لا تستحق الحماية القانونية[٦٢].

٤٢- وأشارت الرسالة المشتركة ١ إلى أن بليز منحت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، في عام ٢٠٠٩، حقوقاً لشركة النفط للحفر في أراضي المايا المحمية داخل المتنزه الوطني سارستون - تيماش في مقاطعة توليدو وذلك يخالف قرارات المحكمة العليا لعامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠، وتوصيات عام ٢٠٠٤ للجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان وتوصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[٦٣]. ولم يتم إعلام قرى المايا المتأثرة بأنشطة التنقيب عن النفط أو طلب موافقتها. وتواجد الشركة ومعداتها هو انتهاك مباشر لأوامر المحكمة المحلية القائمة ولقانون النفط في بليز، الذي يطالب الشركة بالحصول على موافقة ملاّك الأراضي من أقلية المايا قبل الدخول إلى أراضيهم[٦٤].

٤٣- وأشارت الرسالة المشتركة ٣ إلى أن الحكومة بقيامها بمنح عقود إيجار وامتيازات استغلال الموارد إلى أطراف ثالثة دون وجود إطار مناسب لحماية أفراد أقلية المايا مما يترتب على ذلك من تدمير أراضيهم ومواردهم المائية التقليدية، فإنها تهدد الوجود لشعب المايا وبقاءه. وذلك يشكل انتهاكاً صارخاً لحق المايا في الحياة أو حقهم في الأمان عند التمتع بوسائلهم الخاصة بسبل العيش والتنمية[٦٥]. ومن الواضح أن الدولة فشلت في ضمان تقديم سبيل انتصاف فعال رداً على هذه الانتهاكات. وانتهاك الدولة لهذا الالتزام تعزز بصورة أكبر من خلال فشلها في حماية حقوق مجتمعات المايا من الانتهاكات من جانب الشركات التجارية وفي توفير سبل انتصاف فعالة لمعالجة انتهاكات حقوق السكان الأصليين من جانب هذه الكيانات، عملاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٦٦].

٤٤- وأشارت الرسالة المشتركة ٣ إلى أن منح الامتيازات على أراضي أقلية المايا لا يزال ينتهك انتهاكاً جسيماً حقوقهم في الملكية، وتمتعهم بثقافاتهم وممارساتهم الروحية فيما بينهم داخل المجتمع . وهو ينتهك أيضاً بخطورة الحقوق الفردية والجماعية للمايا في المشاركة والمساهمة والتمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٧]. وفضلاً عن ذلك، فإن فشل الحكومة في التشاور مع أقلية المايا يشكل انتهاكاً صارخاً لالتزامها في حماية حقوق أفراد مجتمعات المايا ولا سيما لضمان المشاركة الفعالة لأفراد مجتمعات الأقليات في القرارات التي

تؤثر عليهم. ويسترشد هذا الالتزام أيضاً بالمادة ١٩ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي تشترط بأن تتشاور الدولة وتتعاون بنية حسنة مع السكان الأصليين للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية قد تؤثر عليها، وهو ما فشلت الحكومة أيضاً في الامتثال له[٦٨].

٤٥- وأشارت الرسالة المشتركة ١ إلى أن بليز التزمت بالنهوض بمعايير حقوق الإنسان الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة (المواد ١٠ و١١ و١٩ و٣٢). وهذه الحقوق منصوص عليها أيضاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية في البلدان المستقلة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩). ومع ذلك، لم توقع بليز و لم تصادق على هذه الاتفاقية التي تحمي حقوق جزء كبير من شعبها[٦٩].

٤٦- وأشارت الرسالة المشتركة ١ إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحقوق أقلية المايا واحترام الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية قد تم تجاهلها إلى حد كبير. والأمثلة الرئيسية الثلاثة على ذلك هي استكشاف/استخراج النفط وقطع الأشجار وبناء الطرق[٧٠]. وطلبت الرسالة المشتركة ١ والرسالة المشتركة ٣ من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بأن يوصي بليز باحترام وتنفيذ أحكام المحكمة العليا وتوصيات لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المايا في الأرض والموارد، بما في ذلك الإنذارات القضائية بعدم تدخل موظفي الدولة أو أطراف ثالثة في استخدام وقيمة والتمتع بالأراضي التي تستخدمها أقلية المايا أو تشغلها؛ والتوقف عن جهودها الرامية إلى إلغاء اعتراف القضاء المحلي بحقوق المايا في الأرض والموارد[٧١].

٤٧- وفضلاً عن ذلك، حثت الرسالة المشتركة ٣ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بتوصية بليز بأمور منها تصميم وتنفيذ إطار تنظيمي يعترف ويحمي بالكامل الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية المتأثرة بعمليات الاستخراج؛ وإعادة فتح الحوار بحسن نية مع مجتمعات المايا في توليدو لضمان مشاركتها بالكامل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بأراضيها؛ والالتزام، في التعاملات المقبلة مع قرى المايا في مقاطعة توليدو بالعمل من خلال مبدأ التشاور بهدف الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة[٧٢]. وقدم المركز الدولي لدراسات حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما توصيات مماثلة[٧٣].

٤٨- ولاحظت الرسالة المشتركة ٣ أن لجنة حقوق الطفل كانت قد أعربت في عام ٢٠٠٥ عن قلق خاص بشأن الصعوبات التي تواجهها الفتيات المنتميات للسكان الأصليين في الاستماع إليهن داخل المجتمع وسلطت الضوء على أن حقهن في المشاركة والاستماع إلى رأيهن فيما يتعلق بالعمليات التي تؤثر عليهن، هو محدود في الغالب. وأوصت لجنة حقوق الطفل بليز باتخاذ تدابير "للنهوض باحترام آراء الأطفال ولا سيما الفتيات

المنتميات للأقليات والشعوب الأصلية وتيسير مشاركتهن في جميع المسائل التي تؤثر عليهن". ومع ذلك، فقد فشلت حكومة بليز في اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان مشاركة فتيات المايا[٧٤]. وأوصت الرسالة المشتركة ٣ بليز باتخاذ خطوات فورية وفعالة لتعزيز احترام آراء الأطفال ولا سيما الفتيات المنتميات للأقليات والشعوب الأصلية، وتيسير مشاركتهن في جميع الأمور التي تؤثر عليهن[٧٥].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JS1	Joint submission No. 1 by Maya Leaders Alliance, Toledo District, Belize, and Cultural Survival, Cambridge, Massachusetts, United States of America;
JS2	Joint submission No. 2 by United Belize Advocacy Movement (UNIBAM), Belize City, Belize, and Sexual Rights Initiative (Akahata – Latin American team on sexualities and genders; Action Canada for Population and Development; Creating Resources for Empowerment and Action-India; Polish Federation for Women and Family Planning, and others);
JS3	Joint submission No. 3 by Minority Rights Group, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and Sarstoon Temash Institute for Indigenous Management (SATIM), Punta Gorda Town, Toledo District, Belize;
JS4	Joint submission No. 4 by International Human Rights Clinic at Willamette University, Oregon, United States of America, and Water Mission International-Belize, Belize City, Belize.

Academic institution

IHRC-OU	International Human Rights Clinic, University of Oklahoma College of Law, Norman, Oklahoma, United States of America.

[2] JS 1, para. 40. ix.
[3] JS 1, para. 40. vi.
[4] IHRC-OU, p. 2.
[5] JS2, para. 6.
[6] JS 1, para. 40. iii.
[7] JS2, para. 7.
[8] JS2, para. 10.
[9] JS 1, para. 40. iv.
[10] JS2, para. 8.
[11] JS2, para. 11.
[12] JS 1, para. 40. vii.
[13] IHRC-OU, p. 4.
[14] JS2, para. 5.
[15] JS 1, para. 40. vii.
[16] JS 3, para. 2.2.
[17] JS 3, para. 7.2.
[18] JS 3, para. 7.4.
[19] JS2, para. 26.
[20] JS2, para. 28.
[21] IHRC-OU, p. 4.

[22] JS2, para. 30.
[23] GIEACPC, p. 1.
[24] GIEACPC, para. 1.2.
[25] GIEACPC, p. 2.
[26] GIEACPC, p. 1.
[27] JS1, para. 29.
[28] JS1, para. 33.
[29] JS4, para. 23.
[30] IHRC-OU, p. 3.
[31] JS2, para. 13.
[32] JS2, para. 9.
[33] JS2, para. 14.
[34] JS2, para. 15.
[35] JS2, para. 16.
[36] JS4, para. 3.
[37] JS4, pp. 3-8.
[38] JS4, para. 9.
[39] IHRC-OU, p. 3.
[40] IHRC-OU, p. 4.
[41] JS3, paras. 6.5.1. and 6.5.2.
[42] IHRC-OU, p. 3.
[43] IHRC-OU, p. 4.
[44] IHRC-OU, p. 3.
[45] IHRC-OU, p. 4.
[46] IHRC-OU, p. 2.
[47] HRC-OU, p. 2.
[48] IHRC-OU, p. 3.
[49] IHRC-OU, p. 2.
[50] JS2, paras. 17-18.
[51] JS2, paras. 21-22.
[52] JS2, para. 20.
[53] IHRC-OU, pp. 1-2.
[54] IHRC-OU, p. 2.
[55] JS 3, para. 7.1.
[56] JS 3, para. 7.4.
[57] JS 3, paras. 6.4. and 6.5.3.
[58] JS2, para. 14.
[59] JS 1, paras. 2-3/IHRC-OU, p. 4.
[60] IHRC-OU, p. 4. / JS 1, para. 12. / JS3, paras. 1.4 – 1.6.
[61] IHRC-OU, p. 4. / JS 1, para. 13. / JS3, para. 1.7.
[62] JS 1, para. 13.
[63] JS 1, para. 4.
[64] JS 1, para. 5.
[65] JS 3, para. 3.2.
[66] JS 3, para. 4.1.
[67] JS 3, para. 5.1.
[68] JS 3, para. 6.1.
[69] JS 1, para. 6.
[70] JS 1, para. 15.
[71] JS 1, paras. 40. i. and ii. / JS3, paras. 2.3 and 5.19.
[72] JS3, para. 5.19.
[73] IHRC-OU, p. 5.
[74] JS 3, para. 7.3.
[75] JS 3, para. 7.4.